عنوان:

نظری خاص در باب سرایت اجمال از مفهوم خاص به عام

|  |  |
| --- | --- |
| شناسنامه مطلب | |
| کد مطلب | e-o-88 |
| رده | علمی/فقه و اصول/اصول سطح 2/تحقیقی پژوهشی/تبیین |
| برچسب | مجمل و مبین، اصالت عموم، مراد جدی، حجیت، تخصیص، تعارض، شبهه مفهومیه، سرایت اجمال از خاص به عام |
| توضیحات | در بخش نقل مکتوب اقوال موجود در این فایل از نرم‌افزار کتابخانه اصول فقه (متعلق به مرکز نور) استفاده شده است. نقل شفاهی آن نیز توسط حجةالاسلام قراری از آیت الله محمدمهدی شب‌زندده‌دار حفظه‌الله صورت گرفته است بعد از اتمام درس خارج فقه ایشان در تاریخ 7/3/1403 در مسجد اعظم قم. |

* **مرحوم شیخ اعظم (مطارح الأنظار/2/۱۵۴)**

و الحكم بالإجمال في صورة دوران الأمر بين المتباينين في محلّه سواء كان التخصيص بالمتّصل أو بالمنفصل. و الوجه فيه ظاهر، حيث إنّ اللفظ لا يكون حاملا للمكلّف إلاّ بعد العلم أو الظنّ المعتبر بما اريد منه، و المفروض انتفاؤه

* **مرحوم آخوند (کفایه/۲۲۰)**

و إن لم يكن كذلك بأن كان دائرا بين المتباينين مطلقا أو بين الأقل و الأكثر فيما كان متصلا فيسري إجماله إليه حكما في المنفصل المردد بين المتباينين و حقيقة في غيره.

أما الأول فلأن العام - على ما حققناه [[1]](#footnote-1)- كان ظاهرا في عمومه إلا أنه لا يتبع ظهوره في واحد من المتباينين اللذين علم تخصيصه بأحدهما.

* **محقق نایینی (فوائد الاصول/2/۵۲۳)**

و امّا لو كان المخصّص منفصلا: ففي صورة دورانه بين المتباينين يسقط العامّ عن الحجيّة أيضا في جميع الأطراف المحتملة، فانّه و ان انعقد للعامّ ظهور، إلاّ انّه بعد العلم بالتخصيص يخرج العام عن كونه كبرى كليّة، و لا تجري فيه أصالة العموم، لأنّ أصالة العموم انّما تجري في صورة الشك، و لا مجال لها مع العلم بالتّخصيص. و بعبارة أخرى: يعلم انّ الظهور المنعقد للعامّ ليس بمراد بالنّسبة إلى بعض الأطراف المحتملة. و حيث انّ ذلك البعض تردّد امره بين فردين، أو افراد، و لا معيّن في البين، فلا محالة يسقط العامّ عن الحجيّة في جميع الأفراد المحتملة، و ذلك أيضا واضح.

* **محقق عراقی (نهایة الافکار/2/516)**

و اما لو كان إجماله من جهة تردده بين المتباينين، ففي مثله يسقط العام عن الحجية بالنسبة إلى كل واحد من الخصوصيّتين فلا يكون بحجّة في واحدة منهما، و ذلك فان العام حينئذ و ان كان على ظهوره من دون سراية الإجمال إليه من الخاصّ المنفصل، إلاّ انه لمّا كان يساوي ظهوره بالنسبة إلى كل واحد من زيدين اللّذين يعلم بخروج أحدهما عن تحته بمقتضى دليل المخصّص، لا يكون بحجّة فعلية في واحد منهما، فيصير بحكم المجمل من حيث السقوط عن الحجية نعم لا بأس بالاخذ بالعموم بالنسبة إلى ما عدا الفرد الخارج، و هو الفرد الآخر المعيّن في الواقع، لكن بشرط ان يكون مما يحتمل دخوله في العام و خروجه عنه من جهة احتمال مخصّص آخر لا نعلمه، و إلاّ فمع العلم بدخوله تحت العام و عدم مخصص آخر لا مجال لأصالة العموم بالنسبة إليه، من جهة انتفاء الشك الّذي به قوام جريان دليل التعبد بالظهور، و اما ثمرة ذلك فانما هي دخول ذلك الفرد الآخر بإجراء أصالة العموم فيه في العلم الإجمالي، فيحكم عليه بقواعده المقرّرة في محلّه.

* **شیخ مظفر (اصول الفقه/1/201)**

في الدوران بين المتباينين إذا كان المخصّص منفصلاً، فإنّ الحقّ فيه أنّ إجمال الخاصّ يسري الى العامّ كالمخصّص المتّصل، لأنّ المفروض حصول العلم الإجمالي بالتخصيص واقعاً و إن تردّد بين شيئين، فيسقط العموم عن الحجّية في كلّ واحد منهما.

* **امام (تهذیب الاصول/2/178)**

**القسم الثاني:** ما إذا دار المخصّص المنفصل بين المتباينين.

**فالحقّ‌:** أنّه يسري الإجمال إليه حكماً؛ بمعنى عدم جواز التمسّك به في واحد منهما؛ و إن كان العامّ حجّة في واحد معيّن واقعاً، و لازمه إعمال قواعد العلم الإجمالي. و إن شئت قلت: إنّ العلم الإجمالي بخروج واحد منهما يوجب تساوي العامّ في الشمول لكلّ واحد منهما، و لا يتمسّك به في إثبات واحد منهما إلاّ بمرجّح، و هو منتفٍ بالفرض.

و بتعبير آخر: أنّه بعد الاطّلاع بالمخصّص لا متيقّن في البين حتّى يؤخذ به و يترك المشكوك، كما في الأقلّ و الأكثر، بل كلاهما في الاحتمال متساويان، فلا محيص عن إجراء قواعد العلم الإجمالي. فلو كان المخصّص رافعاً لكُلفة الوجوب عن مورد التخصيص و كان مقتضى العامّ هو الوجوب فلازمه إكرام كلا الرجلين حتّى يستيقن بالبراءة. و لو كان المخصّص ظاهراً في حرمة مورده فيكون المقام من قبيل دوران الأمر بين المحذورين، و لكلٍّ حكمه.

* **محقق خویی (مصباح الاصول/1/قسم ثانی/371)**

و أمّا الثاني، و هو ما اذا كان المخصّص المجمل المذكور منفصلا، فهو و ان لم يوجب اجمال العام حقيقة، حيث قد انعقد له الظهور في العموم، و من الطبيعي أنّ الشيء لا ينقلب عمّا هو عليه الاّ أنّه يوجب اجماله حكما.

مثلا لو قال المولى: أكرم كلّ عالم، ثمّ قال: لا تكرم زيدا، و فرضنا أنّ زيدا دار أمره بين زيد بن عمرو و زيد بن خالد، فهذا المخصّص المنفصل كغيره و ان لم يكن مانعا عن ظهور العام في العموم لما عرفت، الاّ أنّه لا يمكن التمسك بأصالة العموم في المقام، لانّ التمسك بها بالاضافة الى كليهما لا يمكن، لانّ العلم الاجمالي بخروج أحدهما عنه أوجب سقوطها عن الحجية و الاعتبار، فلا تكون كاشفة عن الواقع بعد هذا العلم الاجمالي، و أمّا بالاضافة الى أحدهما المعيّن دون الآخر ترجيح من دون مرجّح، و أحدهما لا بعينه ليس فردا ثالثا على الفرض. فالنتيجة انّ العام في المقام في حكم المجمل و ان لم يكن مجملا حقيقة.

* **شهید صدر (بحوث/3/302)**

**الفرع الرابع - ما إذا كان المخصص المجمل منفصلاً و مردداً بين متباينين**

كما إذا قال (أكرم كلَّ فقير) و ورد في دليل منفصل (لا تكرم زيداً الفقير) و قد تردد بين زيدين. و في هذا الفرع أيضاً نتبع نفس المنهجة المتقدمة في الفرع الثاني لأنهما يشتركان في الدوران بين متباينين، فنقول: يقع البحث عن حكم هذا الفرع في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى - عدم صحة التمسك بالعامّ في الفردين معاً، و وجه ذلك واضح فانه بالرغم من فعلية دلالة العام و شموله للزيدين معاً - خلافاً لما تقدم في الفرع الثاني - لكون المخصص المنفصل على ما تقدم في الأصل الموضوعي لا يهدم أصل ظهور العام. إِلاَّ انَّ حجية أحد الظهورين ساقطة بحسب الفرض و معه لا يمكن التمسك بهما معاً، فانه يعني التمسك بالعامّ فيما يقطع بعدم حجيته فيه و هو غير معقول.

النقطة الثانية - عدم جواز التمسك بالعامّ في أحد الفردين بالخصوص، و الوجه فيه واضح أيضاً فانَّ ظهور العام في كل منهما و إِنْ كان فعلياً فالمقتضي تام كما انه لا يعلم بتخصيصه بالخصوص فالمانع مفقود أيضاً لو لوحظ كل من الظهورين مستقلاً إلا انه باعتبار العلم بالتخصيص في أحدهما لا محالة يقع التعارض بينهما في الحجية بالعرض و يكون شمول دليل الحجية لأحدهما دون الآخر ترجيحاً بلا مرجح، هذا لو أُريد التمسك بأحدهما بالخصوص بدلاً عن الآخر و امّا التمسك به و بالآخر جمعاً فهو رجوع إلى النقطة السابقة و قد عرفت عدم معقوليته.

* **آیت الله تبریزی (دروس في مسائل علم الاصول/3/236)**

و إذا كان الخاص المجمل مردّدا أمره بين المعنيين المتباينين كما إذا ورد في خطاب الأمر بإكرام العلماء و ورد في خطاب النهي عن إكرام زيد و دار الأمر بين كون المراد من زيد هو زيد بن عمرو أو زيد بن بكر فإنّ العام يسقط عن الاعتبار بالإضافة إلى كلّ من المحتملين و ذلك لقيام الأمارة على عدم تطابق ظهور العام في أحدهما للواقع فلا يصلح للأخذ به في شيء منهما من غير فرق بين ما إذا كان الخاص متصلا أو منفصلا.

* **آیت الله بهجت (مباحث الاصول/2/493)**

**الشك في إرادة الخروج و عدم منعه عن أصالة العموم**

و بالجملة، لو كان التخصيص أفراديّا، كتردّد «زيد» الذي وقع في دليل المخصّص بين «زيد العالم» و «زيد الجاهل»، مع محفوظيّة الأقلّ و الأكثر في دليل الخاصّ‌؛ فالشكّ في زيادة الإخراج بالنسبة إلى «زيد العالم» شكّ في إرادة الخروج زائدة على إرادة الخروج في غيره. و لا مانع من التمسّك بالعموم مع الشكّ في إرادة الإخراج و إدخال غيره بنحو التقييد. و كذا إن كان عنوانيّا؛ فإنّ الانحلال إلى العنوان المعلوم و المجهول، محفوظ فيه أيضا. و مجرّد الاتصال بعد لانحلال المذكور، غير ضائر بالعموم؛ مضافا إلى أنّ إجمال المفهوم إن كان للشكّ في الموضوع له لغة أو عرفا بعد القطع بدخول الأقلّ فيه؛ فإنّ الظهور في الأعمّ بلا مثبت، و الظهور في الأقلّ متيقّن، و الظهور الثابت مثبت للإرادة و للتقييد، و الظهور المنتفي غير مثبت للإرادة و غير مثبت للتقييد؛ فلا يرتّب أثر الوضع بسببه، فتدبّر.

و هذا بخلاف التردّد بين المتباينين حتّى في المنفصل؛ فإنّ الحجّية الإجماليّة معقولة، و مرجعها إلى كفاية الوصول بعنوان «أحدهما» مثلا، و إن كان المراد الواقعي خصوص أحدهما المعيّن، إلاّ أنّ الذي يحكم به العقل من اعتبار الوصول إنّما هو أعمّ من الواصل بشخصه، أو مردّدا مع غيره مع إمكان الانبعاث بالبعث الواصل بوجهه، بما يعرّفه بشخصه. و بالجملة، فالشكّ في إرادة الخروج المستلزمة للشكّ في إرادة الدخول، لا يمنع عن أصالة العموم، و إنّما يمنع عنه الشكّ في تحقّق الخارج، أو أنّ الخارج العنواني ما ذا للجهل بمعنونه في قبال الشكّ في أنّ الإخراج بأيّ شيء تعلّق مع انحلاله إلى متيقّن التعلّق و مشكوكه. و يمكن أن يقال: إنّ مجرى أصالة العموم، الشكّ في التخصيص أو في زيادته؛ و الشكّ هنا في سعة المفهوم الخارج يقينا و ضيقه، و ليس ذلك مربوطا بالآمر و لا يراجع فيه؛ فلا حجّية لشيء من العام و الخاص في الشبهة المفهوميّة و التخصيص الأفرادي و إن رجع إلى الشكّ في زيادة الإخراج إلاّ أنّه لا محلّ له في الشبهة المفهوميّة. هذا في المتداخلين، اتّصل الخاصّ بالعامّ أو انفصل؛ و أمّا المتباينان، فالتخصيص بأحد العنوانين المتباينين بلا تداخل، معلوم و خصوصيّة الخارج و الداخل، غير معلومة؛ فلا يتمسّك بشيء من دليل الخاصّ في الخصوصيّة الوجوديّة أو العامّ في الخصوصيّة العدميّة. نعم، خروج أحدهما إجمالا معلوم، كما أنّ دخول أحدهما إجمالا كذلك؛ فلا بدّ من النظر في تأثير العلمين الإجماليين و السراية في الجملة ثابتة في المقام.

* **آیت الله سبحانی (المحصول/2/478)**

إذا كان المخصِّص اللفظي المنفصل، مجملاً مفهوماً مردّداً بين المتباينين كما إذا قال: أكرم العلماء و لا تكرم زيداً العالم و دار أمره بين زيد بن عمرو و زيد بن بكر العالمين فهل يسري أو لا، الحقّ أنّه يسري حكماً، بمعنى أنّه لا يكون العام حجّة في حقّ هذين الشخصين، للعلم التفصيلي بسقوط العام عن الحجّية في حقّ أحدهما و معه كيف يمكن أن يكون العام حجّة في مورد أحدهما أو كليهما. و على ذلك يجب إعمال قواعد العلم الإجمالي

* **آیت الله شب‌زنده‌دار (نقل شفاهی)**

اگر نسبت به خروج احد المحتملین در خاص علم یا اطمینان داشته باشیم اجمال سرایت می کند اما در فرض داشتن طریق به خاص، اجمال مفهوم موجب تعارض در شمول دلیل حجیت برای آن می شود (مانند اختلاف نسخ که احتمال صحت متن دیگر هست) و در نتیجه اصلاً خاص معتبری نداریم (مانند شمول دلیل حجیت خبر برای خبرین متعارضین که تعارض هر دو را از اعتبار می‌اندازد.) و لذا اصل خروج احد العنوانین احراز نمی‌شود و حجتی بر اینکه ظاهر عام مراد جدی متکلم نیست نخواهیم داشت و لذا خلافاً للاعلام ما سرایت را قبول نداریم.

1. في صفحة ٢١٩. [↑](#footnote-ref-1)